مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 1 (يونيو2022م) [027-052]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

تعريف الألفاظ القرآنية عند ابن عرفة في تفسيره
بين النزعة المنطقية والالتزام الشرعي

Definition of Quranic words according to Ibn Arafa in his interpretation
between logical inclination and legitimate commitment

د.عبد اللطيف البوزيدي*[1]، د. أحمد البوزيدي[2]

Dr. Elbouzidi abdellatif, Dr. Elbouzidi ahmed

1 كلية الشريعة جامعة القرويين فاس (المغرب) elbouzidi1979@gmail.com

2 كلية الآداب جامعة محمد الخامس الرباط(المغرب) benabdellah2@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2022-04-01 تاريخ القبول: 2022-05-21 تاريخ النشر: 2022-06-30

ملخص

تعتبر قضية تعريف الألفاظ القرآنية عند الإمام ابن عرفة في تفسيره من أهم القضايا الجديرة بالدراسة، خاصة وأن البحث يروم الإجابة عن إشكال علاقة ابن عرفة بمبحث الحد الأرسطي، وذلك للكشف عن تصوره في التعريف، وموقفه من الحد الأرسطي، متوسلين إلى ذلك بمناهج مختلفة (المنهج الاستقرائي، و المنهج الوصفي، و المنهج النقدي). والبحث يعرض تعريف التعريف وأهميته وشروطه وقواعده عند ابن عرفة، ثم يبحث مسألة اللفظ القرآني عند ابن عرفة بين النزعة المنطقية والالتزام الشرعي. وقد خلصنا إلى أن ابن عرفة ضبط التعريف تحديدا وتقعيدا، وبقي وفيا للخصوصية الإسلامية في تعريف الألفاظ القرآنية، فلم يجنح لما تعارف عليه المناطقة في حدودهم، بالرغم من أنه اشتغل بالمنطق وألف فيه.

– **الكلمات المفتاحية**: اللفظ القرآني ـ التعريف ـ النزعة المنطقية ـ الالتزام الشرعي في التعريف

Abstract

The issue of defining the Qur'anic words according to Imam Ibn Arafa in his interpretation is one of the most important issues worthy of study, especially since the research aims to answer the problems of Ibn Arafa's relationship with the Aristotelian boundary, in order to reveal his conception in the definition, and his position on the Aristotelian boundary, begging for that with different approaches

* الباحث المراسل: د. عبداللطيف البوزيدي

(Methodology). The inductive method, the descriptive method, and the critical method). The research presents the definition of the definition, its importance, conditions and rules according to Ibn Arafa, and then examines the issue of the Qur'anic pronunciation according to Ibn Arafa between logical inclination and legal commitment. We came to the conclusion that Ibn Arafa set the definition in a specific and restrictive way, and remained faithful to the Islamic peculiarity in defining the Qur'anic words, as he did not deviate from what the logicians knew about their limits, although he worked with logic and was familiar with it.

Keywords: Quranic words - definition - logical tendency - legal obligation in definition

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الاشتغال بكتاب الله تعالى قراءة وتعلما وتفقها من أشرف الأعمال التي ينبغي أن تصرف فيها الأموال والجهود والأوقات، خاصة إذا كان البدء في ذلك باللفظ القرآني الذي يكتنز المعاني الجليلة، التي يستخرجها أهل العلم من المفسرين الربانيين كالإمام ابن عرفة.

وليس خافيا أن العمل على بيان معاني الألفاظ القرآنية بما يعبر عن الخصوصية الإسلامية لغة وعقيدة ومنهجا هو غاية كل مسلم يريد أن يتلقى المعاني القرآنية غضة طرية لا تشوبها شائبة التكلف الذي تأباه الشريعة في التعريف.

وقد احتفى الإمام ابن عرفة ببيان معاني الألفاظ القرآنية في تفسيره، ونريد أن نعلم مدى تأثره بالمنطق في عمله هذا، لذلك جاء هذا البحث موسوما ب (تعريف الألفاظ القرآنية عند ابن عرفة في تفسيره بين النزعة المنطقية والالتزام الشرعي)، وتفصيل الكلام في مقدمة هذا البحث نعرضه في العناصر التالية:

أولا : أهمية الموضوع

لا أحد يماري في مركزية التعريف في العلوم الاسلامية كلها، وخاصة في علم التفسير الذي حاز الشرف الكامل، لأنه يرتبط بأعظم كتاب، فالتعريف هو البيان

الذي به تفسر الأشياء وتدحض به الأهواء، وبه جاء الرسل والأنبياء، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: 4].

وإذا كان التعريف له خطره وأهميته في كل علم، فإن ثقل الخطر يزداد عندما يرتبط بالكلام الرباني والعبارة الإلهية، إذ للفظ القرآني خصوصيته وتفرده، فتعريفه وبيانه يحتاجان إلى استيعاب مختلف السياقات والقرائن التي تحتف به وترتبط بمفهومه.

ثانيا : إشكالية البحث

والحقيقة أن الإمام ابن عرفة كان على وعي بخطر التعريف المرتبط بتفسير كتاب الله تعالى، وهو الذي تمرس بالحد المنطقي وتشرّب أسراره، وغاص في لججه وتمكن من آلته.

وبالرغم من ذلك فهو لا يخفي صعوبة التجرؤ على تفسير اللفظ القرآني الذي يحتاج تقحّمه إلى عدة لغوية وكفاءة علمية، تمكن المفسر من استيعاب ما يحيط باللفظ القرآني من سياقات وقرائن يكون إغفالها مسقطا في سوء الفهم وخطأ التأويل.

ولا شك أن الحدود والتعاريف التي نُقلت عن ابن عرفة ـ وخاصة في الفقه ـ اتسمت بالإغراق في الالتزام بالشروط المنطقية التي حددها المناطقة، ولذلك جاءت عباراته غاية في التعقيد والاختصار، فأصبحت كالألغاز، يحتاج قارئها إلى مفاتيح تفك أسرارها وتكشف مخبوءها.

وقد حاول الكثير من علماء المسلمين الخروج من ضيق الشروط المنطقية في تعاريفهم إلى رحابة وسعة ما جاءت به الشريعة الغراء، من يسر وبعد عن التكلف في كل شيء، حتى البيان، قال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: 78].

وابن عرفة في عمله البياني التفسيري ينطلق من منهج متكامل، يراعي شروطا وقواعد في التعريف, تجعل بيانه وتفسيره مراعيا لخصوصية كلام رب العالمين.

فماهي شروط التعريف وقواعده عند ابن عرفة ؟ وهل يجنح إلى تعريف الألفاظ القرآنية بالشروط المنطقية؟ أو إلى الالتزام الشرعي بما اتفق عليه العلماء المسلمون؟

ثالثا : أسباب البحث

إن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع تنحصر في اثنين: أولها أنه يرتبط بتعريف اللفظ القرآني، وكفى بهذا منهضا للاشتغال، وثانيها أنه ارتبط بابن عرفة الذي اشتهر بحدوده وتعاريفه الفقهية، فأردنا أن نلفت النظر إلى تعاريفه للألفاظ القرآنية.

رابعا : أهداف البحث في الموضوع

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن تصور ابن عرفة في التعريف تحديدا وتقعيدا، وبيان خصوصية اللفظ القرآني في التعريف، وإظهار موقف ابن عرفة من الحد الأرسطي[1] في تعريف الألفاظ القرآنية.

خامسا: المنهج المتبع في البحث

يفرض الموضوع الذي نحن بصدد دراسته اتباع المنهج الاستقرائي الذي يقتضي تتبع تفسير ابن عرفة من أوله إلى آخره للخروج بأحكام عامة مقبولة من الناحية المنهجية على هذا التفسير. ثم إن التوسل بالمنهج الوصفي يساعد في عرض المادة العلمية للبحث بعد مرحلة الاستقراء، مع الاستعانة بالمنهج النقدي الذي يعين في بيان مواطن الحسن في عمل ابن عرفة، والتنبيه على مواطن الخلل والقصور التي تبدو لكل باحث.

1 الحد الأرسطي هو القول الدال على ماهية الشيء، وهو يتألف من الجنس والفصل، وبه يتوصل إلى حقيقة الأشياء حسب المناطقة. (انظر كتاب معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد الغزالي، تحقيق علي بوملحم، دار ومكتبة الهلال ط1/1993م. ص 244 وما بعدها)

سادسا: تصميم البحث

وابتغاء تحقيق ما نروم إليه من مقاصد في هذا البحث سيكون متضمنا لمقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ترجمة الإمام ابن عرفة وأهمية التعريف عنده

المبحث الثاني : أنواع تعريف اللفظ القرآني وشروطه وقواعده عند ابن عرفة

المبحث الثالث : تعاريف الإمام ابن عرفة بين النزعة المنطقية والالتزام الشرعي

والله تعالى نسأل أن ييسر كل عسير، وأن يتقبل هذا العمل في آثارنا يوم نلقاه. آمين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : ترجمة الإمام ابن عرفة وأهمية التعريف عنده

المطلب الأول: ترجمة ابن عرفة وتعريف التعريف عنده

الفرع الأول: ترجمة ابن عرفة

هو محمد بن محمد بن عرفة بن حماد، وهو الورغمي نسبا، التونسي بلدا. ولد سنة ستة عشر وسبعمائة (716هـ)، نشأ في فترة سياسية اتسمت بالاستقرار في ظل الدولة الحفصية، أخذ الإمام ابن عرفة العلوم النقلية والعقلية على يد كبار علماء عصره منهم: محمد بن عبد السلام، وابن سلامة الأنصاري، وابن عبد السلام الهواري، ومحمد بن هارون الكناني، وأخذ عنه البسيلي والسلاوي والبرزلي. ترك مصنفات عديدة في علوم شتى، منها: إملاءات في التفسير، وهي تقييدات سجلها تلاميذ ابن عرفة في حلقات دروسه، والمختصر الكلامي والمختصر الأصولي والمختصر الفقهي والمختصر المنطقي، والحدود الفقهية. توفي سنة ثلاث وثمانمائة للهجرة(ت 803) هـ.

الفرع الثاني: التعريف لغة

ورد في مقاييس اللغة أن « العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول: العرف عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه ...

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان: نقول عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه، ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة... والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه.

والتعريف: تعريف الضَّالة واللّقْطَة، أن يقول: من يعرف هذا؟ ويقال: اعتَرَف بالشَّيء، إذا أقرَّ، كأنّه عرفه فأقرَّ به»[1] .

« والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر. ورجل عروفة بالأمور: أي عارف بها والهاء للمبالغة. والتعريف : الإعلام، والتعريف: إنشاد الضالة » [2].

الفرع الثالث: التعريف اصطلاحا

وقد عرفه ابن عرفة فقال: « معرف الشيء ما أوجب تصوره أو تمييزه عما سواه»[3]. ويمكن أن نبدي عليه مجموعة من الملحوظات:

ـ أن ابن عرفة عبر بالمعرّف، ولم يقل التعريف، وربما ينحو بذلك إلى أن يكون التعريف بأي وسيلة، سواء كانت كلاما أو إشارة أو غيرهما.

1 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة (ت 395ه) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. 1399ه – 1979م. مادة ع ر ف .

2 إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393ه)، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط4/ 1407 ه – 1987 م. مادة ع ر ف .

3 محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر في المنطق، دار الكتاب الحديث، 2019م.ص 7 .

ـ أن ابن عرفة حاول التوفيق في تعريفه بين رأي المناطقة، ورأي الأصوليين، فالمناطقة يرون التعريف معبرا عن الماهية، وهو ما يريده بقوله:(ما أوجب تصوره) والعلماء المسلمون يرون أن الغاية منه التمييز عما عداه، وهو ما عناه بقوله(أو تمييزه عما سواه).

ـ إن إشارة ابن عرفة إلى رأي العلماء المسلمين في التعريف يكشف أنه لم ينفصل عن خصوصيته الإسلامية، رغم تشبعه بالفكر المنطقي.

وأما التهانوي فقد عرفه فقال: « التعريف هو الطريق الموصل إلى المطلوب التصوري, وسمي هذا الطريق قولا شارحا ويسمى حدا أيضا»[1].

المطلب الثاني: أهمية التعريف عند ابن عرفة

تبرز أهمية التعريف عند ابن عرفة في الأمور الآتية:

أولا : أن له اختيارا في تعريف التعريف كما تقدم .

ثانيا : أنه حدد شروط التعريف وأنواعه وكل ما يتعلق بالجانب النظري فيه .

ثالثا : أن له اختيارات وتحريرات لتعاريف ألفاظ قرآنية كثيرة، ومن نماذج ذلك:

1. قوله في تعريف اليقين في تفسير قوله تعالى :﴿ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: 118]. « ابن عطية : اليقين عند الفقهاء أخص من العلم، لأن العلم عندهم معرفة المعلوم على ما هو به، واليقين معتقد للموقن في حقه، والشيء على خلاف معتقده كتيقن المقلد ثبوت الصانع ... والصواب أن يقال : اليقين أخص من العلم، لأن العلم أخص من الاعتقاد، فالاعتقاد أعمها، ثم العلم، ثم اليقين، واليقين هو اعتقاد

1 محمد علي التهانوي،كشاف اصطلاحات الفنون ، تقديم وإشراف ومراجعة الدكتور رفيق العجم. مكتبة لبنان ناشرون. ط1/1996. ص 482.

الشيء بدليل قاطع لا تعرض له الشكوك، والعلم اعتقاد الشيء بدليل يقبل الشكوك والمعارضة »[1].

2ـ قوله في تعريف الفاحشة في تفسير قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ [آل عمران: 135]:« قال الزمخشري : أي فعلة زائدة القبح. قوله تعالى ﴿ أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾ [آل عمران: 135].معناه: أذنبوا أي ذنب كان. قال ابن عرفة: جعل الزمخشري قسم الشيء قسيما لأن الظلم أعم من الفاحشة، والصواب أن يقال: الفاحشة هي الكبيرة، وظلم النفس هي الصغيرة، أو بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه، فالفاحشة تطلق على ظلم النفس وغيره، وظلم النفس يطلق على الفاحشة وغيرها... »[2].

3ـ قوله في تعريف الذنوب والسيئات في تفسير قوله تعالى :﴿ فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: 16]. « قال الزمخشري: الذنوب الكبائر، والسيئات الصغائر. قال ابن عرفة : الصواب العكس، لأجل الترتيب لئلا يكون تكرارا لغير فائدة، لأن مغفرة الكبائر تستلزم مغفرة الصغائر من باب أحرى، ألا ترى أن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر، ومما يؤيد هذا قوله بعد هذا :﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ ﴾ [آل عمران: 195] فالمراد بالسيئات الكبائر»[3].

رابعا: أن لابن عرفة تعليلات لاختياراته تظهر بجلاء حسن نظره في التعريف، ومن نماذج ذلك:

1 محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تفسير ، دراسة وتحقيق الدكتور حسن المناعي، دار ابن حزم، ط1/1436هـ.2015م ـ 1/387.

2 محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تفسير ، دراسة وتحقيق جلال الدين علوش، دار ابن حزم ط1/1436هـ.2015م 2/249ـ250.

3 المرجع السابق 2/ 344 .

قوله في تعريف الحق عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: 26]« الحق يقع في القرآن كثيرا، كقوله تعالى: ﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأحقاف: 3]، فمن يفهمه على ظاهره يعتزل، لأن مذهب المعتزلة مراعاة الأصلح على قاعدة التحسين والتقبيح، فالصواب أن يقال في تفسير الحق: هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته، أو يقال: إنما هو الثابت بدليل شرعي أو مدلول الكلام القديم الأزلي.

قال ابن العربي في شرح الأسماء الحسنى: الحق في اللغة: هو الموجود ويعم الاعتقاد والقول والعمل، ثم قال: والمختار أن الحق ما له فائدة مقصودة، والباطل ضده سواء كان موجودا أو معدوما، قال تعالى: ﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأحقاف: 3] أي: لفائدة مقصودة وهي الثواب والعقاب » [1].

خامسا: يذكر وجه الخلاف في تعريف اللفظ، من ذلك قوله في تعريف القصص والخبر عند تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ﴾ [آل عمران: 62]:« واختلفوا في القصص والخبر فقيل هما بمعنى واحد ، ومنهم من جعل القصص أخص من الخبر وفرق بينهما بوجهين : ... »[2].

سادسا : يعتني بالمعنى اللغوي للفظ القرآني، ويحاول الاستفادة منه في بيان المعنى المراد، ومن ذلك قوله في تعريف الفحص والمحص عند تفسير قوله تعالى:﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [آل عمران: 141]: «المحص تمييز الشيء مما هو منفصل عنه، والفحص تمييزه مما هو متصل به، تقول: فحصت عن زيد في بني تميم فوجدته ومحصت الذهب من الفضة، أي: خلصته منها.

1 تفسير ابن عرفة 1/ 197 ـ 198.

2 المرجع السابق 2/154.

قال ابن عرفة ومنهم من قال: الفحص في الأمور الحسيات والمحص في المعنويات» [1].

سابعا : يهتم ابن عرفة بالفروق بين الألفاظ القرآنية، ليعرّف القارئ لكتاب الله تعالى بهذه الدقائق والمعاني، ويتمكن من استيعاب مقاصدها في كل سياق، ومن نماذج ذلك :

1ـ الفرق بين العفو والصفح :﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ ﴾ [البقرة: 109.]«العفو رفع الحرج عما ثبت وتقرر كمن عفا عن قاتل وليه بعد ثبوت القتل عليه، والصفح رفع الحرج عن الشخص قبل ثبوت موجبه، كمن عفا عن قاتل وليه قبل ثبوت القتل عليه» [2].

2ـ الفرق بين الفاحشة والظلم: « قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ [آل عمران: 135.]قال الزمخشري: أي فعلة زائدة القبح.

قوله تعالى﴿ أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾ [آل عمران: 135.]معناه أذنبوا أي ذنب كان.

قال ابن عرفة : جعل الزمخشري (قسم الشيء قسيما) لأن الظلم أعم من الفاحشة، والصواب أن يقال: الفاحشة هي الكبيرة، وظلم النفس هي الصغيرة، أو بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه، فالفاحشة تطلق على ظلم النفس وغيره، وظلم النفس يطلق على الفاحشة وغيرها ...» [3].

1 تفسير ابن عرفة 2/ 267.
2 المرجع السابق 1 /376.
3 تفسير ابن عرفة 2/249ـ250.

3ـ الفرق بين اللهو واللعب: « قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [الأنعام: 32.]اللعب الاشتغال بما لا يفيد، واللهو الاشتغال بأمر عن أمر ملائم، ولذلك أكثر ما يطلق اللعب على فعل الأطفال، واللهو على فعل الرجال »[1].

المبحث الثاني: أنواع تعريف اللفظ القرآني وشروطه وقواعده عند ابن عرفة

المطلب الأول: أنواع التعريف عند ابن عرفة

ذكر ابن عرفة في مختصره المنطقي أنواع التعريف فقال :

« وحد تام إن كان بالجنس القريب والفصل، ناقصا إن كان به فقط أو به وبالجنس البعيد. ورسم تام إن كان بالقريب والخاصة، وناقص إن كان بها فقط أو بها وبالبعيد»[2].

من خلال هذا الكلام يتبين أن التعريف عند ابن عرفة ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. الحد التام 2. الحد الناقص 3. الرسم التام 4. الرسم الناقص.

وفي تفسيره نجد أنواعا من التعاريف تدخل ضمن تلك الأنواع وقد تخرج عنها، ومنها:

الفرع الأول : التعريف اللفظي :« التعريف بالمرادف»

ومعناه : « تعريف اللفظ بلفظ آخر مرادف له معلوم عند المخاطب[3]» ، ومن أمثلته عند ابن عرفة:

1ـ قوله تعالى :﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [البقرة: 177.]البأساء هو الفقر، والضراء هو المرض»[1].

1 المرجع السابق 640/2.

2 المختصر المنطقي لابن عرفة ص 7 .

3 عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم ط1428/8 هـ. 2007م.ص: 66 .

2ـ قوله تعالى :﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: 180.]إن قلنا : إن المتقي مرادف للمؤمن فالآية واضحة، وإن قلنا إنه أخص من المؤمن كما هو مذهب المحققين من المتأخرين، فتفهم الآية على أن الخطاب باعتبار ظاهر اللفظ للتكليف، وفي المعنى الامتثال، لأن ظاهرها تخصيص وجوب ذلك بالمتقي، فلابد أن يرادفه وجوب قبول وامتثال»[2].

3ـ قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ﴾ [آل عمران: 181.]قال الزمخشري : فإن قلت : عبر عن السماع بالماضي وعن الكتب بالمستقبل. ثم أجاب بأن السامع إذا كان على وثوق من نفسه أنه لا ينسى ما يسمع فإنه يتراخى في كتبه ولا يكتبه إلا بعد مدة طويلة. وأجاب ابن عرفة : بأن المراد بالكتب الجزاء، أي : سنجازيهم على قولهم ذلك، والجزاء مستقبل لا ماض »[3] .

4ـ قوله تعالى :﴿ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ [آل عمران: 183.]أي : بالمعجزات»[4] .

5ـ قوله تعالى :﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء: 51.] قال ابن عرفة : الظاهر أن الجبت الأصنام والطاغوت عبادتها»[5].

6ـ قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [الأنعام: 107.]أي وصيا»[6].

1 تفسير ابن عرفة 1/ 481.
2 المرجع السابق 1/ 492.
3 المرجع السابق 2 / 327
4 تفسير ابن عرفة 2/328.
5 المرجع السابق 2/418.
6 المرجع السابق 2/693.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي

أي الاستناد إلى اللغة في بيان اللفظ القرآني، وله معه حالات :

أولاها : الاستدلال للمعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ومن أمثلة ذلك :

1ـ قوله تعالى :﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤١ ﴾ [آل عمران: 141]قال ابن عرفة: المحص تمييز الشيء مما هو منفصل عنه، والفحص تمييزه مما هو متصل به، تقول: فحصت عن زيد في بني تميم فوجدته ومحصت الذهب من الفضة، أي : خلصته منها.

قال ابن عرفة ومنهم من قال: الفحص في الأمور الحسيات والمحص في المعنويات» [1].

ثانيتها : الاقتصار على المعنى اللغوي في بيان اللفظ، ومن ذلك :

2ـ نقل ابن عرفة عن ابن العربي في شرح الأسماء الحسنى تعريف الحق لغة بأنه : « هو الموجود ويعم الاعتقاد والقول والعمل »[2].

3ـ «ابن عطية : والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة: أي من أعلام مناسكه ومتعبداته، أي : من معالمه ومواضع عبادته»[3] .

4ـ «والحب في اللغة مطلق الميل، والشهوة هي الميل إلى الأمر الحسي كالإنسان يحب الجهاد والصلاة ولا يشتهيهما، فالحب أعم من الشهوة والمزين إنما هو الشيء المشتهى، فهو من باب تعليق الحكم على سبب المسبب، لأن الشهوة متعلقة بالمشتهى والحب متعلق بالشهوة، والتزين متعلق بالحب»[4] .

1 المرجع السابق 267/2.
2 تفسير ابن عرفة 197/1ـ198 .
3 المرجع السابق 439/1ـ440 .
4 المرجع السابق 74/2.

الفرع الثالث: التعريف بالضد:

يعرف الجرجاني الضدين بقوله:« صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد, يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض »[1].

ومن أمثلة هذا النوع عند ابن عرفة قوله في تعريف الباطل:« ثم قال : والمختار أن الحق ما له فائدة مقصودة، والباطل ضده سواء كان موجودا أو معدوما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: 85.] أي: لفائدة مقصودة وهي الثواب والعقاب»[2].

الفرع الرابع: التعريف بالتقسيم:

وهو تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها [3]. ومن أمثلته عند ابن عرفة:« السؤال الثاني: الآية خرجت مخرج التقسيم لحالهم، والتقسيم الأصل فيه أن يكون بالواو تقول : العلم إما تصور وإما تصديق، ولا يجوز عطفه بالفاء »[4].

الفرع الخامس: التعريف بالمثال:

وهو تعريف الشيء بذكر مثال من أمثلته [5]. ومن نماذجه عند ابن عرفة: تعريف الاستنكاف عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ ﴾ [النساء: 172.]« قال ابن عطية : الاستنكاف هو التمنع عن الشيء بإضافة واستحضار العلو والتنزه عنه. ومثاله أن تصنع طعاما لرجلين فيمتنعان من أكله، أحدهما لكونه لم يقدر على أكله، أو هو صائم، والآخر لكونه رأى مثل ذلك الطعام لا يليق به، وإن أكل منه نقص في حقه، وإنما يليق به ما

1 علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة بيروت، ط1/1428 هـ.2007م.ص 127.

2 تفسير ابن عرفة 1/197-198 .

3 حبنكة ، ضوابط المعرفة ص66.

4 تفسير ابن عرفة 1/561.

5 حبنكة ، ضوابط المعرفة ص 66 .

هو أحسن منه وأشبع، فالاستنكاف أخص من الاستكبار والامتناع ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم»[1] .

الفرع السادس: التعريف بالحصر «إنما»

ومن نماذجه عند ابن عرفة قوله في تعريف الحرابة :« قال : إنما الحرابة القتال لأخذ المال »[2].

المطلب الثاني : شروط التعريف وقواعده عند ابن عرفة

الفرع الأول: شروط التعريف

يقول ابن عرفة في مختصره المنطقي :« فشرطه كونه أجلى منه، ومتصورا قبله، ومساويا له في الصدق»[3]، فهذه شروط ثلاثة :

أولها: أن يكون المعرف«بالكسر» أجلى من المعرف «بالفتح »

أي أن يكون التعريف أظهر وأوضح من المعرف عند المخاطب، لأن الغرض من التعريف هو التفسير والبيان، فإن كان التعريف أغمض من المعرف قصر عن تحقيق المقصد من التعريف.

ثانيها: أن يكون متصورا قبله

لا يستطيع المرء تعريف الشيء إلا إذا تصوره قبل وضع التعريف، فالمفهوم يسبق التعبير عن الشيء باللفظ. فالتعريف قبل نظمه بالعبارة كان منتظما في الذهن بالصورة.

ثالثها. أن يكون مساويا له في الصدق

1 تفسير ابن عرفة 2/502.
2 المرجع السابق 2/560.
3 المختصر في المنطق لابن عرفة ص 7.

أي أن كل ما يصدق عليه التعريف يصدق عليه المعرف ـ بالفتح ـ وكل ما يصدق عليه المعرف يصدق عليه التعريف[1].

وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بالجمع والمنع أو الاطراد والانعكاس[2].

الفرع الثاني: قواعد التعريف

يستند الإمام ابن عرفة إلى مجموعة من القواعد والأسس في تشييد صرح التعريف، من أهمها:

.القاعدة الأولى : الاستناد إلى القرآن والحديث

إذا كانت الكلمة مفسرة ومعرفة في القرآن الكريم فإن ابن عرفة يأخذ بهذا المعنى، ومن ذلك قوله في تعريف كلمة "السبيل" عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [البقرة: 108.]:« قالوا :﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [البقرة: 108.]وسطه . ورد عليه ابن عرفة : أنه يلزمهم المفهوم وهو أنه يكون اهتدى لبعض سبيل الحق وهو جانباه، والجواب: أن السبيل اسم جنس يعم طريق الحق والباطل، و﴿ سَوَآءَ ﴾ هنا طريق الحق منهما، قال الله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الإنسان: 3.] »[3].

وإذا كان معنى الكلمة واردا في الحديث النبوي فابن عرفة لا يزيد عليه شيئا، ومن ذلك قوله في تعريف كلمة "الإسلام": « وفسر الإسلام في الحديث بأن قال :

---

1 عبد الرحمان السنوسي، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، دار ابن حزم، دار التراث ناشرون ط 1/ 1424 هـ.ص81 .

2 يقول الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول: « فالاطراد هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود فهو بمعنى طرد الأغيار فيكون مانعا والانعكاس هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شيء من أفراده فهو بمعنى جمع الأفراد فيكون جامعا».محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. دار الفكر. 1412 هـ – 1992م. 20/1.

3 تفسير ابن عرفة 375/1.

«أن تشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»[1] . فالإسلام حقيقة مركبة من هذه الخمسة أمور، فمتى عدم بعضها عدم الإسلام، لامتناع وجود الماهية بدون أحد أجزائها، فمن فعلها كلها ثم بدا له في بعضها فلم يفعله يصدق عليه أنه مرتد عن دينه، وأنه غير مسلم، فلذلك قال :﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾[البقرة: 217.] »[2].

وابن عرفة يحاول اقتباس عبارات الحديث النبوي الشريف لتعريف الألفاظ القرآنية كما فعل مع لفظ "الأذى": « قوله تعالى :﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: 222.] وقال تعالى ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ [آل عمران: 111.]. والجامع أن الأذى هو الأمر المؤلم الذي يقصد إماطته »[3].

وقد يكون اللفظ معرفا في القرآن والحديث فيبين ابن عرفة العلاقة بين المعنيين، ومن ذلك ما فعله مع لفظ " الإحسان " يقول : « قوله تعالى :﴿ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [المائدة: 85.] الإحسان فسره النبي (ص) في حديث القدر فقال : "هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "[4] وفسره الله تعالى في أول سورة لقمان فقال :﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [لقمان: 3.]فهو في الحديث أخص »[5].

.القاعدة الثانية : موافقة العقيدة

الإمام ابن عرفة حريص على أن تكون تعاريفه موافقة لعقيدته الأشعرية، فإذا كانت تصادمها استبدلها بما يتلاءم معها، ومن أمثلة ذلك اجتنابه تعريف المحبة بالميل، لأن ذلك لا يليق بما يجب لله من الإجلال، يقول: « قوله تعالى :﴿ يُحِبُّهُمْ

1 سنن النسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب نعت الاسلام
2 تفسير ابن عرفة 580/1
3 المرجع السابق 599/1.
4 سنن النسائي كتاب الايمان وشرائعه باب نعت الاسلام
5 تفسير ابن عرفة 585/2.

وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: 54.]ليست المحبة الميل، وإنما هي بمعنى صفة الإرادة، أي: يريد بهم الخير والرضا أو صفة الفعل، أي يفعل بهم الخير، وقال القاضي أبو الفضل عياض في الإكمال: أي يحبونه يصح أن يكون بمعنى الميل لأنه من المخلوق.

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يرده بأنه لا يمال إلا إلى ممال إليه، والجسم في حق الله تعالى محال» [1].

وكان ابن عرفة شديد الحساسية من الإشارات الاعتزالية التي علقت بالتعاريف المبثوثة في تفسير الزمخشري، مع التنبيه على خطورتها ومآلها، ومن ذلك قوله عن تعريف الحسن عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [البقرة: 83.] « المراد هو الحسن شرعا، فيدخل فيه تغيير المنكر، فإنه من القول الحسن، وليس المراد به القول الملائم للناس »[2]. وقوله في تعريف الشيء:« قوله تعالى :﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾ [البقرة: 284.] قال ابن عرفة : لفظ "شيء" يطلق على المعدوم والموجود، فأفاد أنه على كل شيء مما في السماوات والأرض ومما هو خارج عنهما قدير. قال: والفضاء الذي بين السماء والأرض تقول : إنه عامر وإنه خارج عنها وهي مسالة الخلاء والملاء، ونقول: تناولت الآية الأمر الحالي والماضي، ونفي المستقبل غير داخل فيها، فلذلك قال: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾ ليدخل المستقبل »[3].

.القاعدة الثالثة : مراعاة سياق الآية

قد يكون التعريف الذي فسرت به الكلمة القرآنية موافقا للغة العربية، لكن السياق الذي وردت فيه تلك الكلمة يرفض ذلك المعنى ويدفعه، لذلك وجب الالتزام بسياق ورود اللفظة القرآنية في تعريفها، ومن نماذج ذلك عند ابن عرفة ما أورده في تعريف كلمة "الجهد" عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ

1 تفسير ابن عرفة 572/2.
2 المرجع السابق 338/1
3 المرجع السابق 761/1.

أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [الأنعام: 109.]:« قال أبو حيان : الجهد بالفتح هو المشقة وبالضم بلوغ الطاقة. قال ابن عرفة : المناسب العكس، وعليه تدل الآية، إلا أن تقول: يصح إيقاع أحدهما موقع الآخر حسب ما قال ابن قتيبة في أدب الكاتب »[1]. ويقول في تفسير كلمة المن : « قوله تعالى :﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 164.] قال ابن عرفة : المن يطلق بمعنى التذكير بالنعمة، ويطلق بمعنى التفضل بالنعمة، وهو المراد هنا . قال ابن عرفة : وفي الآية حجة لأهل السنة في أن بعثة الرسل محض تفضل من الله تعالى، لا أنها واجبة عليه، لقوله ﴿ مَنَّ ﴾ إذ المن التفضل بالنعمة»[2].. وفي تعريف الإسلام يقول :« قوله تعالى :﴿ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ١١١ ﴾ [المائدة: 111.]وقال في سورة العقود : ﴿ وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي ﴾ [المائدة: 111.] قيل لابن عرفة : هل تدل على أن الإسلام والإيمان مترادفان ؟ فقال : لعل المراد به هنا الانقياد »[3].

.القاعدة الرابعة : موافقة عرف القرآن في الاستعمال

للقرآن عرف في الاستعمال يختص به، يظهر ذلك من خلال استقراء استعماله للألفاظ والكلمات في سياقات مختلفة، فالقرآن الكريم مثلا استعمل لفظ "المطر" في العذاب، واستعمل لفظ" الغيث" في الرحمة، وغير هذا كثير. وقد صرح ابن عرفة بأن للقرآن عرفا خاصا في سياق حديثه عن التلبس بالمعجزة فقال :« وفي الآية عندي سؤال وهو أن عرف القرآن أن الشيء إن كان من جنس مقدور البشر يحتاج فيه إلى الإذن، وإن لم يكن من جنس مقدور البشر لم يحتج إلى الإذن، وكان بعضهم يقول: الصواب العكس، وجاءت الآية على العكس »[4].

1 تفسير ابن عرفة 2/695.
2 المرجع السابق 2/306
3 المرجع السابق 2/144.
4 تفسير ابن عرفة 2/609.610.

ومستند ابن عرفة في تبين عرف القرآن كما أسلفنا هو الاستقراء، أي تتبع استعمال اللفظ في عموم الآيات القرآنية، ليصل إلى بناء المعنى العام للكلمة في الاستعمال القرآني، يقول ابن عرفة عند تفسير قوله تعالى :﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ﴾ [المائدة: 4.]: « الاستفتاء في القرآن باعتبار الاستقراء هو استعلام حكم ما فيه خصومة، والسؤال استعلام ما ليس فيه خصومة، واستشهد بقوله﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ [النساء: 127]وبقوله﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾ [النساء: 176.]»[1].

والمعنى المقصود في عرف القرآن هنا هو الغالب، وإلا فقد لا يضر أن يخرج عن ذلك بعض الكلمات، يقول ابن عرفة :« وعادتهم يردون عليه بقوله تعالى :﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ ﴾ [الفرقان: 32.].وأجيب بأن نزل ظاهر في النزول مفرقا وهو الغالب عليه، وقد يختلف فيطلق أحيانا على الإنزال في مرة واحدة، لكن ذلك قليل فلا يضر في معناه الأصلي وإطلاقه عليه»[2] .

المبحث الثالث : تعاريف الإمام ابن عرفة بين النزعة المنطقية والالتزام الشرعي

اختلف العلماء المسلمون في اعتماد المنطق في تعريف المصطلحات الشرعية، فمنهم من يرى أن المنطق معين في عصمة الذهن وتوجيه العلماء إلى أفضل السبل في تعريف اللفظ وبيانه، ومنهم من يرى أن ما في الشرع يغني عن الاستعانة بالمنطق سواء في التعريف أو في غيره.

وقد اشتهر بين طلبة العلم قول الإمام الغزالي أن من لا يحيط بالمنطق فلا ثقة بعلمه أصلا، وتبعه على ذلك الكثير من العلماء المتأخرين.

1 المرجع السابق 2/524.

2 المرجع السابق 2/478 .

وفي المقابل وقف الكثير من العلماء ضد المد المنطقي في العلوم الاسلامية، على رأسهم الإمامان ابن تيمية وابن الصلاح. وذلك لأن في العلوم الإسلامية بمنهجها المتفرد ما يغني عنه.

فهل مال الإمام ابن عرفة إلى الفريق الأول أم إلى الفريق الثاني ؟

في الجواب عن السؤال شقان اثنان، الشق الأول نظري، والثاني تطبيقي، فالجواب عن الأول منهما نتفقده في مؤلفاته، وأولها مختصره في المنطق الذي ألمح فيه إلى وجوب المشاركة في علم المنطق علما وتعليما، واتباع الحق فيه ردا وتسليما، خاصة بعد مزج الكثير من المتأخرين القواعد المنطقية بالعلوم الإسلامية، وعلى رأسها الفقه.

فتأليف الإمام ابن عرفة مختصره في المنطق يعد في حد ذاته جوابا على السؤال الذي أسلفنا، حيث يعتبر المنطق معينا على حسن ضبط العلوم وإتقان مناهجها، وعصمة الذهن في بحثها ومناقشتها.

وبقي الشق الثاني المرتبط بالجانب التطبيقي في التعريف، ولعل أهم ما يلفت النظر الآن هو مصنفه في الحدود الفقهية الذي شرحه تلميذه الإمام الرصاع، فقد ظهر فيه الطابع المنطقي على الحدود التي وردت فيه، بل والتزامه الحرفي بشروط الحد المنطقي الذي عسر على المناطقة أنفسهم الالتزام بها في حدودهم التطبيقية، إلى حد أن البعض اعتبرها ألغازا تحتاج إلى مفاتيح لفك طلاسيمها.

لكن هل بقي الإمام ابن عرفة وفيا للنزعة المنطقية في تعريف الألفاظ القرآنية في تفسيره؟ أم أنه التزم بما ورد عند العلماء المسلمين الذين رفضوا الحد الأرسطي، ورأوا أن الغاية من التعريف هو التمييز، وليس الوصول إلى الماهية كما يرى المناطقة؟

للجواب على هذا السؤال لابد من استنطاق نصوص كثيرة في تفسيره لمعرفة الحق بكل إنصاف.

من خلال الرجوع إلى تعريف الألفاظ في تفسيره يتبين أنه لم يستطع التخلص من نزعته المنطقية، خاصة في الشق النظري في التعريف، وآية ذلك حضور الكثير من المصطلحات المنطقية في ثنايا تفسيره، فقد أورد تعاريف المنطقيين للجنس والفصل في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ ﴾ [البقرة: 68.] : « قال الطيبي : إنما يسأل بما عن جنس الشيء أو نوعه، فكأنهم اعتقدوا أنها خرجت عن جنس البقرة، إذ لم يعهد في البقرة إحياء الموتى.

قال ابن عرفة : هو مثل قول المنطقيين: الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة ، في جواب ما هو ؟ والنوع المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو؟ وكقول ابن مالك في أول المصباح: إن السؤال بما هو؟ يكون عن حقيقة الشيء»[1].

وأشار ابن عرفة إلى مصطلح "الماهية"وهو لفظ منطقي خالص . في سياق حديثه عن تعريف الإسلام بالأركان الخمسة المعروفة كما في الحديث النبوي فقال: «فالإسلام حقيقة مركبة من هذه الخمسة أمور، فمتى عدم بعضها عدم الإسلام، لامتناع وجود الماهية بدون أحد أجزائها»[2].

وأما في التعاريف التطبيقية لابن عرفة في تفسيره فتبرز الكثير من الملحوظات التي يمكن أن تجيب عن السؤال السابق المتعلق بالشق التطبيقي:

أولها: أن الإمام ابن عرفة استند كما رأينا في تعريف الألفاظ إلى اللغة العربية والقرآن والحديث وسياق الآيات، وهو أمر لا يؤخذ به في المنحى المنطقي في التعريف.

ثانيها: أننا لا نلمس التكلف في عبارة التعريف كما نجدها في حدوده الفقهية، فالكثير من المصطلحات الفقهية التي عرفها في سياق بعض آيات الأحكام لم يعرفها

1 تفسير ابن عرفة 1/306.307 .

2 المرجع السابق 1/580.

بنفس ما عرفها به في "حدوده الفقهية"، وربما يكون مرد ذلك إلى خصوصية تفسير القرآن الكريم، ومن ذلك مصطلح "النكاح" فقد عرفه في حدوده بأنه :" عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[1]، وفي تفسره لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ [البقرة: 221.] يقول: « النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل : حقيقة فيهما»[2]. فاقتصر على بيان حقيقة اللفظ ومعناه المجازي فقط دون تكلف كما فعل في حدوده.

ثالثها : أنه اقتصر في تعريف الكثير من الألفاظ على مرادفها دون زيادة، كما أسلفنا في أنواع التعريف عنده، كتعريفه البينات بالمعجزات. وهو أمر لا يقره المناطقة.

رابعها : أن غالب مصادر التعريف عند ابن عرفة إسلامية، فلم يرجع إلى المناطقة إلا في القليل النادر. فقد اعتمد في تعاريفه أُقوال المفسرين « كابن عطية والزمخشري» ، واللغويين « كالجوهري في الصحاح والزمخشري في أساس البلاغة وصاحب مختصر العين»، والأصوليين « كالغزالي وإمام الحرمين والفخر الرازي وتاج الدين الأرموي والشيرازي والأصفهاني وابن التلمساني»، والفقهاء « كابن العربي وابن رشد وابن المواز»، وقد لا يحدد مصدره في التعريف « كقوله : ونص بعضهم ».

وإذا استصحبنا هذه الأمور التي ذكرنا، أمكننا أن نقول: إن الإمام ابن عرفة حاول في تفسيره التخلص من النزعة المنطقية التي تميز بها في الكثير من مصنفاته، وهو اللغوي المحنك، والمنطقي اللبيب، والفقيه الأريب.

---

1 محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي تونس، ط1/1993م.ص 235.

2 تفسير ابن عرفة 1/589.590

فلم نجد من ابن عرفة في تفسيره نزوعا إلى ما التزم به المناطقة في تعاريفهم من القول بأن الغاية من التعريف الوصول إلى الماهية، بل كان دأبه ومقصده التمييز بين الألفاظ كما هو عند أغلب العلماء المسلمين، وهو أمر يتحقق بالتفسير اللفظي والتفسير بالمثال وغيرهما.

ولأن الفطام عن المألوف صعب كما قال الغزالي، فإن الإمام ابن عرفة لم يستطع التخلص كليا من نزعته المنطقية في تفسيره، فآثارها في بعض التعاريف القليلة النادرة بادية ظاهرة، من ذلك على سبيل المثال تعريفه لكلمة "الظل" بقوله :« الظل ظلمة خاصة باعتبار الكم والكيف فيجري على الخلاف في الظلمة، هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والصحيح أنها وجودية، ونص بعضهم على أن الظل عرض بجسم الهواء »[1]

لكن يبقى الطابع العام الغالب على تفسيره هو الالتزام بالمنهج الاسلامي في التعريف تنظيرا وتطبيقا.

خاتمة

الحمد لله الذي أتم النعمة بتمام القول في هذا البحث، وجماع الكلام في نتائجه تتلخص فيما يلي:

1ـ أن الإمام ابن عرفة له اختيار في حد التعريف، ووضع شروطه وقواعده.

2ـ أن ابن عرفة ينضبط لعقيدته وعرف الاستعمال القرآني وسياق الآية في تعريفه للألفاظ القرآنية.

3ـ أن ابن عرفة ـ وإن تشبع بعلم المنطق ـ إلا أنه لم ينسلخ من خصوصيته الإسلامية، فلم يراع شروط الحد الأرسطي في تعريف الألفاظ القرآنية حفظا لتفردها وخصوصيتها.

1 تفسير ابن عرفة 1/383.

التوصيات :

وتتميما للفائدة من هذا البحث، نوصي بما يلي:

1. زيادة العناية بشخصية ابن عرفة العلمية في كل مناحي المعرفة، حتى يكشف اللثام عن عبقرية هذا الرجل التي مازال الكثير من الناس يجهلونها.

2. العمل على إخراج قواعد نظرية التعريف التي كان ابن عرفة يؤسس عليها عمله التعريفي، سواء في تفسيره أو في كتابه في الحدود.

3. أن تتوجه جهود الباحثين إلى جمع مدونة التعاريف التي وضعها ابن عرفة في تفسيره، لتكون عونا على بيان المقصود من الآيات القرآنية.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع

1) .القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2) ـ أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق علي بوملحم، دار ومكتبة الهلال ط1/ 1993م.

3) ـ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2/ 1406 هـ – 1986م.

4) . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. 1399هـ - 1979م.

5) . إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط4/ 1407 هـ - 1987 م.

6) .عبد الرحمان السنوسي، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، دار ابن حزم، دار التراث ناشرون ط 1/ 1424 هـ.

7) .عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم ط8/ 1428 هـ.2007م.

8) . علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة بيروت، ط1/1428 هـ.2007م.

9) . محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي تونس، ط1/1993م.

10) ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. دار الفكر. 1412 هـ – 1992م.

11) . محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر في المنطق، دار الكتاب الحديث، 2019م.

12) . محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تفسير ، دراسة وتحقيق الدكتور حسن المناعي دار ابن حزم ط1/1436هـ. 2015م.الجزء الأول.

13) ـ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تفسير ، دراسة وتحقيق جلال الدين علوش، دار ابن حزم ط1/1436هـ. 2015م. الجزء الثاني.

14) . محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون ، تقديم وإشراف ومراجعة الدكتور رفيق العجم. مكتبة لبنان ناشرون. ط1/1996.